

## قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية  
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدر كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٥٢٨٢٠٠٠ جنيه ( فقط وقده خمسة وعشرون مليونا ومائتان وإنان وثمانون ألف جنيه ) وذلك وفقا لما يلى :

#### أولاً - الاستخدامات الحاربة :

قدر الاستخدامات الحاربة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٤٢٣٢٠٠٠ جنيه ( فقط وقده أربعة وعشرون مليونا ومائتان وإنان وثلاثون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الحاربة والتحويلات الحاربة بمبلغ ٢٣٤٣٢٠٠٠ جنيه منه بمبلغ ١٧٨٥٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

#### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٠٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقده مليون وخمسون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه .

**ثالثاً - الإيرادات الجارية :**

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٤٢٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليوناً ومائتان واثنان وثلاثون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

**رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :**

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٠٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) بحثة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه .  
(ب) بحثة الباب الرابع : القروض والتمويلات الائتمانية بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه .

**(المادة الثانية)**

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقة مماثلة في الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك ودون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

**(المادة الثالثة)**

لا يجوز استخدام اعتمادى رقم الدفعة النسبى ، وفوائد بنك الاستثمار القومى في غير الأغراض الخصصة لها .

**(المادة الرابعة)**

الأنشطة التي تبادرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

**(المادة الخامسة)**

يلشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩١ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ (الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

حسنی مبارك

العام  
المطاع  
الشيش  
انج

مکتبہ

الطبعة الأولى ١٩٩٢/٩